

## الدرس 4 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

وعلى الله وصحابه قال الامام محمد بن موسى عبدالله بن مسلمة والله تعالى صلى الله عليه يقبلوا بعض ازواجه واوصيهم واحد وتلاتة مسدد رضي الله تعالى عنهم قال انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:00:00

هاتنوما هاه قال ما لي كان في قلت نعم فدخلت معه وكانت هي ورسول الله نقبلها ونواصلها بابتسام ولی ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثوبا فالقام عليه وهو دخل الشعب الحمام وهو صائم - 00:00:58

طعم القدرة والشيء لا بأس بالمضمضة والتهبل اذا كان صوم احدكم فليصبح نصبح متربدا خلاص ابني ابزنا تقبّلوا فيه وانا صائم وينكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر - 00:01:25

اولا ولا يملأ هذا عطاء وهنا يقول لا باس بالسواك رطب الا وطاعة. قال والماء له طعم واضمضوا به هم يرانا سم الحسن وابراهيم احمد بن صالح حدثنا حدثنا يوسف - 00:01:47

وابي بكر القاتل عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الفجر في رمضان من غير خلق يقتسل ابن المغيرة ذهبت - 00:02:12

رضي الله تعالى عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير ثم ودخلنا على ام سلمة فقالت مثلنا ابو الصائم ذاك باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا - 00:02:37

قال عطاء ان استثمر فدخل معه في حلق لا بأس به ان لم ان لم يملك وهذا حصل من دخل حلقه ذبابة فلا شيء عليه قال الحسن وابو جهاد ان جامع ناسيا فلا شيء عليكم - 00:02:55

حدثنا ابن سليم ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم انما اطعمه الله وسقاه. واب السواك رطب واليابس - 00:03:08

ويذكرون ويذكرون عن عامر ابن ربيعة الا احصي قال احصي او اعد طلبو رضي الله تعالى وعن النبي لا نشق على امتی لامرتهم ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خادع النبي - 00:03:24

الله عليه وسلم الم يخص ولم لم يخص لم يخص قائلة من قالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي السواك مطهرة يمتنع يا عبده اخبرنا عبد الله اخبرنا مع من قال - 00:03:43

يزيدن قال ان قالرأيت عثمان افرغ على يدي هذا المضمضة ثلاثة من غسل يده اليمنى الى المرفق مسح برصيد ثلاثة ثم يشرب ثلاثة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

هذا ثم قال توضأ وضوئي هذا ثم ركعتين لا يحدث فيهما الا غفر له ما تقدم من ذنبه قول النبي صلى اذا توظأ فليستنق بالمنخرج الماء ولم يميز من الصائم - 00:04:25

قال حسن ابن عباس بالصعود قال عطاء تمضمض ثم افرغ ما فيه فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه ماذا بقي في ولا يمضغ العلك رد عليه قال علکي - 00:04:44

فيقول لا يفطر ولا لكن ينهى عنه انثر فدخل لا بأس طب اذا جامع في رمضان ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في يوما من رمضان ولا

مرض لم صيام الدهر وان صامت - 00:05:00

قال سعيد ابن الشعبي بمقاتلة يقضي يوما مكانه عبدالله بن منيس من ابن منير ابن منير وابن منير سمع يحبى وابن سعيد ان عبد الرحمن ابن القاسم اخبره جعفر ابن الزبير ابن عواد ابن خويدي عن عباد ابن عبد - 00:05:18

عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق مالك قال اصبت اهلي في رمضان فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم العرب - 00:05:46

طالعين المحترقون قال انا قال تصدق بهذا طب واذا جامعة في رمضان او شيء فليتصب فليكفر شعيب اخبرني ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقط يا رسول الله هل - 00:05:59

قال مالك؟ قال اوقات لمنه ونصب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تنفقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرین مطابقة قال فلتتجدوا طعام قال لا قال فمكث النبي - 00:06:24

نحن على ذلك اوتى النبي عوض المكتب طال عمر قال لقد تصدقت هذا الرجل على افقر مني يا ما بين بدت ان عثمان بن ابي شيبة تحدث ابن عبد الرحمن - 00:06:41

ان الاخرة ان الاخرة وقع على امرأتي في رمضان طلعت الزور ما تحرر رقبة. قال قال والمتابعين قال لا قال فتجد ما تطعم قال لا قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

وهو وهو الزبيب يعني هو عندك انت ان الاخرة ما عليك الاخر صعب عليك الاخر صح ان الاخ البعيد قصدي الرجل البعيد الا حتى لا حتى لا يسمى نفسه بهذا الفعل لكن - 00:07:41

هو يقال الزبير يقال آما هي اشكال الزبير ما في اشكال قال اطعم هذا قال على الحجاب حدثنا من طاعة فلا يخطئ تخرج انما يخرج انما يخرج ما في اشكال - 00:08:13

ما فيش كلام انما ولا يولد ويذكر عن ابي هريرة الاول واصح ابن عباس الصوم مما دخل وليس مما خرج ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يحتاج ان يتحجموا ابو موسى ريلا ويذكر عن سعد - 00:08:55

زيد ابن امي علقة كنا نتحجج عند عائشة رضي عن الحسن عن غير واحد مرفوعا قال افطر الحازم حدثنا عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال والله اعلم - 00:09:17

ابن عباس رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم ترجموا واحتجم وهو معمر حدثنا ما دمنا ابي اياس ثابتنا تكرهون الحجامة قال لا الا من اجل وزاد شباب لعبه على عهد النبي - 00:09:43

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا نوى بالنهار صوما وقائم الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم - 00:10:19

فاني صائم يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم البخاري يذهب هنا الى مسألة اشتراط النية وهل يشترط للصيام نية من الليل فهو اخذ من هذا التبوب بباب اذا نوى بالنهار صوما - 00:10:47

ولم يخص بذلك فرضا ولا نفلا كانه بذلك رحمه الله تعالى يعل الاحاديث الواردة في هذا الباب واحاديث اشتراط النية اختلف في رفعه ووقفه مع صحة اسناده وان كان الاكثر على انه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قول حفصة - 00:11:15

انهما قالا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له البخاري يذهب الى ان هذا الحديث ليس مرفوعا وانما هو من قول ابن عمر وحفصة رضي الله تعالى عنهم - 00:11:40

اذ لو كان صحيحا عنده لما خالفه وانما رأى انه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه وبهذا اخذ اهل الرأي تجذروا نية الصيام من النهار سواء في الفرض او في النفل - 00:11:54

بينما ذهب جماهير اهل العلم الى وجوب اشتراط تبييت النية من الليل وصححه حديث صحيحه حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حفصة وحکبوا له بالرفع وانه من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:12

وهو قول من لم يبيت صيام الليل فلا صوم له البخاري ذكر هنا حديث ابي الدرداء القول ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يصبح فيقول عندكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم. وقد صح هذا الخبر البخاري - [00:12:29](#)

قال وفعله ابو طلحة الانصاري وابو هريرة وابن عباس وحنيفة رضي الله تعالى عنهم وقد جاء في ذلك ما هو ارفع واعلى من هذا ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:12:47](#)

وفيه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن عائشة رضي الله تعالى عنها من لم يخرج عن الحديث لان فيه من ليس هو على شرطه - [00:13:03](#)

كابن طلحة وهو متكلم فيه وايضا انه ليس في دالة صريحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ نية الصيام من النهار فلعله كان صائما من الليل ثم احتاج الى ان يفطر - [00:13:19](#)

فلما لم يجد طعاما قال اني اذا اصائم على ما سبق من نية سابقة لكن ما جاء عن الصحابي هذا الباب هو الحجة من جهة الصراحة انها اقوال صريحة - [00:13:34](#)

انهم افضل من انه ابتدأ نية الصيام من النهار جاء ذلك من قول حنيفة انه قال لا انه جوز ان يبتدأ نية الصيام من النهار جاء ذاك الحنيفية صريحا وهنا ذكر قول بن الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لا فقول فاني صائم فاني - [00:13:47](#)

فاني صائم وهذا نص انه ابتدأ النية من النهار اه النظر صحيح مسلم يستحق فيه ل فيه من روى عنه وفي ذكر هنا عند ابن ابي شيبة قال حدثنا الثقف يزيد عن حميد عن انس ابن ابي طلحة كان يأتي اهله فيقول هل عندكم من غداء - [00:14:09](#)

فان قالوا لا قال فاني صائم وان كان عندهم افطر هذا جائني بطلحة ما ذكره آما ذكره هنا البخاري عن ابي طلحة وهذا باسناد صحيح وايضا جعل المدعى عن ليث هو ابن ابي سليم عن ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه - [00:14:34](#)

ذلك اليوم وهذا الاسناد فيه ليث ابن ابي سليم كتاب الحوشب ومع ذلك قال البخاري وقاطم الدرداء الا ان يكون له اسناد اخر اه ذكر ايضا هنا اه حديث ليث عن عبد الله عن عبد الله - [00:14:56](#)

المجامعة قالت ربما دعى وسلم بعدها فلانا يجد فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم لكن هذه اللفظة عند ابن ابي شيو في اسنادها ليث ابن سليم. وقد اخرجه مسلم من طريق المجاهد عن عائشة - [00:15:11](#)

واختلف في سمع مجاهدة عن عائشة وايضا جاء من طريق اخر وفيه علة ولاجل هذا تنكب البخاري حديث عائشة بهذه العلة وايضا لعدم الصراحة جاء ايضا عن معاذ قال ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد - [00:15:22](#)

حدث عن معاوية ابن صالح عن علاء ابن الحارث عن معاوية انه كان يأتي اهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون اليه فيقول اني صائم بقية يومي فيقال وتصوم اخر النهار فيقول من لم يصم اخره لم يصم اوله. وهذا منقطع. وجاء ايضا من طريق عبدالوهاب عن ابي قلاب عن ام الدرداء وهذا اصح - [00:15:40](#)

قالت كاو الدردير يغدو احيانا فيجيء فيسأل غدا فربما لم يوافقه عندنا فيقول اني اذا صائم وهذا اصح من حديث ليث عند شهر عن ام الدرداء فهنا جاء من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء الصغرى - [00:15:59](#)

عن ابي الدرداء وهذا اسناد صحيح وهو الذي صححه البخاري ثم ساق ايضا من طريق ابي قلابة عن ابي الاشعث كان معاذ يأتي اهله بعد ما يظحي فيسأل فيقول لا فيقول لا - [00:16:12](#)

فاما قالوا لا قال صام ذلك اليوم فهذا هو ما جاء عن هؤلاء الصحابة رضي الله بأسانيد صحيحة ثم ذكر البخاري في هذا الباب حديث عاص ابي عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلم الاكوع وهذا احد ثلاثيات البخاري وهي اكثرا ما يرويها من طريق - [00:16:24](#)

آما يزيد ابن ابي عبيد عن سائب الاكوع يرويه ابو عاصم مرة يروي حرمي ابن عمارة انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا للناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم - [00:16:42](#)

او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل يقول كان يبعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم. ومن لم يأكل فلا

يأكل اخذ البخاري من اهل الحديث جواز ابتداء النية من النهار - 00:16:56

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولئك الذين لم يأكلوا ان يكملوا الا يأكلوا بمعنى ان ينوا الصيام من النهار بل ما هو اصلح من ذلك امر الذين اكلوا - 00:17:15

ان يتم بقية يومهم فامروا بالصيام وهذا يذكر في من علم بالصيام نهارا او من اسلم في نهاره فانه يبدأ النية من الليل ولا يلزم بالقضاء على الصحيح فليمسك بها - 00:17:29

مم الان ما في اشكالية وقت التشريع اه وقت التشريع يأخذ حكمه ايضا من علم جاهل وعلم ينزل هؤلاء انهم كانوا جهال ما يدرؤن فجاء الشرع بالزام الصيام وكان فرضا واجبا صوم عاشوراء - 00:17:52

فلو ان شخصا لا يعلم آآ بفرضية الصيام بفرض رمضان وكان من ممن نسب باية بعيدة وهو لا يعلم ان حكم الصيام واجب فاتيناه وهو في نهار رمضان فقال لا ادري ان الصيام واجب يقول صم الان دريت صم الان - 00:18:17

نقول حكمك حكم هؤلاء واضح ويكون مقام ايش الان؟ مقام ابتداء التشريع في حقه واضح وان اكل ما يقوى وهنا اذا هذا الان ما جاء عن آآ عن ابي هريرة وعن ابي طلحة وعن ابي الدرداء - 00:18:34

وايضا اخذ البخاري بهذا الحديث الذي هو حديث ابي الاكوع انه امر من لا ان من اكل فليتم اي فليتم صومه او فليصم من لم يأكل فلا يأكل فابتدأوا النية من النهار لكن نقول الصحيح - 00:18:53

انه لا بد ان ينوي الصيام من الليل. لأن صيام رمضان واجب وهذا الواجب لا يمكن يعني آآ يعني امثاله الا بنية والنية ان تكون من اول وقت الابتداء. يعني هنا نقول صيام رمضان واجب - 00:19:08

فلو علم الانسان ان غدا من رمضان ولم ينوي الصيام لكان اثم لماذا؟ لانه مكلف الان بالصيام فلا بد ان ينوي صيام الليل لكن قد يقال هذا في حكم الجاهل - 00:19:27

انه يجوز له يبتدئ الصيام من تخرج هذه الثمرة في من؟ في من كان جاهلا ان غدا من رمضان فلما جاء الغد اذا هو من رمضان الجمهور ماذا يقولون - 00:19:40

يلزمه الصيام القضاء على مذهب ابي حنيفة وعلى مذهب البخاري ماذا يصوم من الان وليس عليه قضاء لانه لا يشترط له لا ان يجوز اليه يجوز ان يبتدئ النية لمن كان جاهلا او كان ناسيا او كان آآ غير عالم ان يبدأ النية من النهار لكن لو علم ان - 00:19:50

قدم من رمضان ماذا نقول له؟ يجب عليك ان تنتوي لأن الصيام في حقك واجب ويجب ان تمييز النية بامثال هذا الامر طلعة بن يحيى هذه العلة علته طلحة بن يحيى قيل ان منكر الحديث يروي عن ابي طلحة عن عائشة ولما جعل هذا البخاري لم يخرجه - 00:20:09

وللبيك كان كان من يضعف هذا الرجل طلحة بن يحيى يضعف هذا الرجل ويتكلم فيه يأخذ الحكم يأخذ هنا الان يجوز فالبخاري بهذا التبييب كانه يذهب الى ان النية يعني اه تبييت النية شرط لمن علم ان غدا من رمضان - 00:20:34

امن كان لا يتصور ان يعلم ان غدا من رمضان ولا ولا ينوي الصيام. ما يتصور انه من من مسلم او من عاقل او من يريد طاعة الله ورسوله قال باب الصائم يصبح جنبا من شروط الصيام - 00:20:57

اه الطهارة الطهارة من الحدث الاكبر المتعلق بالنساء من الحيض والنفاس يعني لا بد لمن اراد ان يصوم لمن اراد ان تصوم ان تكون اه طاهرة من حيظ النفاس فاذا انقطع حيظه ونفاس وجاز او جاز صيامها. اما ما دامت - 00:21:13

ما بين طرفي النهار من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس يعتريها الحيض والنفاس فان صيام باطل وهل يلحق بهذا الحكم الجناب والحديث الاكبر؟ كان هناك خلاف قديم ان الجنب ايضا لا يصح صومه اذا اصبح جنبا - 00:21:34

وجاء ذاك ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لكنه رجع عنه رضي الله تعالى عنه والذي عليه اتفاق اهل العلم ان اشتراط الطهارة بالحديث الاكبر في حق الرجل ليس بواجب - 00:21:51

يعني فيما يتعلق بالجنابة ليس بواجب انما هو متعلق الحيض والنفاس. اما الجنابة والجماع الذي هو يسبق يعني بقاء اثر الجماع

او بقاء الجنابة على المسلم بعد ان عقد الصيام نقول ليس بشرط ان يكون متظاهر من حيث الاكبر - [00:22:04](#)

لكن لا يجوز له ان يجامع في اثناء الصيام قوله بباب الصيام يصبح جنبا اي ما حكمه؟ وذكر حديث عبد الله بن مسلمة القعدي عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام ابن غيرة انه سمع - [00:22:26](#)

ابا بكر ابن عبد الرحمن قال كنت انا وابي اه حتى يقول كنت انا وابي حتى دخلنا انا عائشة وام سلمة ولعل هذا اصح حين صح كت انا وابي حين دخلنا على عائشة هذه العبارة اصح من حتى - [00:22:42](#)

عندك حتى انت عندك حتى ولا وكلكم حين لهذا حتى خطأ حين دخلنا على عائشة وام سلمة ثم ساق من طريق شعيب عن الزهري [00:22:59](#)  
باسناد قن اباه حدثه بأسناده السابق - [00:22:59](#)

قال ان اباه عبد الرحمن اخي مروان ان عائشة وام سلمة ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان كان يدركه الفجوة وهو خذ من اهلي ثم [00:23:16](#)  
يغتسل ويصوم وقال مروان عبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله - [00:23:16](#)

لا عندك لتفزعن بها ابا هريرة انكم لتفزعن الى تفزعن بها ابا هريرة. وفي رواية لتفزعن بها ابا هريرة وتقرعن اقرب. ومروان فقال وكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتذب الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة - [00:23:34](#)  
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم لم اذكره هذا احتراما وتعظيمها لابي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر قول عائشة [00:24:02](#)  
رضي الله تعالى عنها وام سلمة ايضا فقال - [00:24:02](#)

كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وقال همام ابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان يسلم ايام الفطر والاول اسند يعني [00:24:22](#)  
قصده البخاري يقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر اي من اصبح جنبا - [00:24:22](#)

فانه يفطر ويلزم بالقضاء. قال البخاري والاول اسند هو قول من حديث عائشة وام سلمة انه اسند واصح وحديث ابي هريرة ليس [00:24:39](#)  
بصحيح الذي هو بعده كان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأم بالفطر - [00:24:39](#)

قال هذا ليس باصح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها آآ ابحث حديث ابن الناظر بفتح الباري حديث ابي هريرة كان [00:24:54](#)  
يأمى الفطر والاول اسند. قال باب الصحيح في مسألة الجنب - [00:24:54](#)

انه يجوز له ان يعقد نية الصيام وهو على جنابة ويجوز ان يعقد في الصيام وهو لم يغتسل من جنابته لا حرج في ذلك لكن لا يجوز [00:25:11](#)  
له ان يبتدأ الجماع - [00:25:11](#)

في اثناء انتهاء رمضان وعلى هذا هل يجوز؟ هل يجوز للمسلم اذا كان صائم اخرج منه بيده او ما يسمى بالاستمناء نقول [00:25:25](#)  
الصحيح انه لا يجوز ويلزمه اذا اخرج شهوته - [00:25:25](#)

بامكان صيامه وقضاء ذلك اليوم لأن هناك من يرى ان الاستمناء لا يفطر الصائم. وهذا قول ليس بصحيح ودليل عدم صحته قوله [00:25:42](#)  
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - [00:25:42](#)

يقول الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل ولا شك ان المراد بالشهوة هنا هو قضاء الوتر وهو قذف وانزال المني. فاذا [00:25:55](#)  
نزل المني واستجلبه فانه يكون قد قضى شهوته - [00:25:55](#)

واما اذا نزل منه دون استدعاء كاحتلام او ما شاء او او بفكرة او بمنظر اه لم يسترسل معه فصيام صحيح ولا يلزم بالقضاء. اذا كان اه [00:26:08](#)  
لاختياره كاحتلام او بشبق شديد آآ لا يمسكه - [00:26:08](#)

فصومه صحيح. نعم قال ان اسناد الخبر رفعه اوضح رفعا قال لكن الشيخ قال معناها الذي يظهر لي رواه البخاري جاء جدا واحد [00:26:30](#)  
حتى قال ابن انه صح وتواتر واما ابو هريرة - [00:26:30](#)

رواية عنه من ان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بلغ مروان ان لا تحدث [00:27:02](#)  
هذا عن رسول وليرحمه من - [00:27:02](#)

من ادرك لا يصوم لكن بين انه لم اما ما اخرجه اكبر من رواية عطاء بن يامي كت ذلك من كيس افلا يصح ذلك عن ابي هريرة عمر [00:27:38](#)  
ابن نعم قد رجع - [00:27:38](#)

امي قال اما ذلك صريح ان يكون قال تعالى قالت ابي هريرة هذه بعض صار على ذلك اجماعا رؤوس ايضا قال ابن مطالب هو واحد قال يتم ابن عمر هريرة وعائشة - 00:28:08

كأنه لم يثبت لم يثبت عند عن ابي هريرة بعض المنتخبين بالقضاء ايضا الذي نقله التحالف ايجاد واحدة في هذه المذاهب طائرات في والمعتمد ما حورته اما المحتجين صحيح بن عبدالله - 00:29:16

قبل ان يطرح قال فاستجب اهله هذا صريح نبوية اجاب الجمهور وانش لا تدخل وغيره من عائشة قال لست يا رسول الله غفر الله لك قال والله اني ذكر ابن خزيمة - 00:29:58

فرط في هذا الحديث صادق وهذا هو اذا هو القول اصح الاقوال في هذه المسألة ان في حديث ابي هريرة الا انه جاء من طريقين من طرق كثيرة جاء ايضا ليس من طريق واحد جاء من طريق عبد الرزاق عند معاذ - 00:31:11

همان ابي هريرة من اصبح جنبا من اصبح جنبه صاد فليفتر و جاء من طريق الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة انه قال ذلك اذ وجاء عن ابي هريرة ان الفضل ابن عباس هو الذي حدثه بذلك - 00:31:31

وعلى هذا يكون ابا هريرة رحمه الله تعالى اخذ الخبر من الفضل ثم حدث به واضح الاقوال في هذه احاديث صحيحة لكن نحمل حديث ابي هريرة الذي روى عن الفضل انه منسوخ - 00:31:46

وان الامر انتهى الى ان من اصبح جنبا وهو يريد الصيام فان صومه صحيح كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك ام سلمة رضي الله تعالى عنهم. فقول البخاري كانت يأمر الفطر والاول - 00:32:03

واسند يحمل ان حديث آآ حديث ام سلمة وحديث عائشة انه اسلم من جهة انهم رأيا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وحديث ابي هريرة انما يسنه للفضل ابن عباس فلم يسند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:19

والا اسناد ابي هريرة اسناد صحيح. فقد آآ جاء بسلسلة عبد الرزاق ابي هريرة وجاي المنطلق يونس والزؤة شعيب عن الزهري عن سالم ابن عن ابي هريرة وهذى اسانيد من اصح الاسانيد. لكن قوله والاول اسناد اي ان حديث - 00:32:35

ام سلمة وعائشة قد سمع ذلك ورأيا ذلك من نبينا صلى الله عليه وسلم اما ابو هريرة فقد اخذ ذلك من الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول ان حديث ابي هريرة منسوخ. ذهب بعض اهل العلم كاهم الظاهر الى ان من - 00:32:52

اصبح جنبا من اثر جنابة ان صيامه فاسد ويلزم بالقضاء يعني بعض اهل الظاهر يأخذ بهذا القول قال باب باشا للصائم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يحرم عليه فرجها - 00:33:10

وقول عائشة هذا جاء ايضا في صحيح مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح والمراد بالنكاح والوطأ وبهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:33:26

انه يجوز للصائم ان يباشر ان يباشر المرأة ان يباشرها ولا حرج في ذلك وهي روایة والرواية الاخرى انه لا يباشر الا اذا امن على نفسه واما اذا لم يأمن فان - 00:33:39

او لا يجوز له ان يباشر. الصحيح من اقوالها العلم في المسألة المباشرة يجوز للرجل ان يباشر زوجته اذا امن على نفسه من الاسترسال ومن التمادي في الواقع فيما حرم الله عز وجل. اما اذا قبل او باشر - 00:33:52

فلا حرج في ذلك كما جاء ذلك عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكنه كان املككم لاربه كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر هنا حديث عائشة الذي رواه سليمان بن حرب عن شعبة الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - 00:34:09

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو يباشر وهو صائم وكان املكه من اربه ثم قال وقال ابن عباس مأرب حاجة اي حاجتي وهو قضاء الوتر طاووس قال غير للاربة - 00:34:24

قال الاحمق الذي لاحزه في النساء وقال جابر ابن زيد ان نظر فامني يتم صومه. اي اذا نظر الى شيء فاملي دون ان يستدعي ذلك ودون ان يستجلبه فصومه صحيح ولا يلزم بالقضاء - 00:34:37

اما اذا استنى بيده او استرسل في في نظره وتفكيره حتى ام لا فالصحيح انه يؤمن بقضاء ذلك اليوم قال باب القبلة للصائم

باب القبلة القبلة للصائم. حدث ابناكم وال الصحيح ان القبلة للصائم جائزة. وقد قبل - [00:34:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقد جاء عند أبي داود التفريقي بين قبلة الشيخ الكبير والشاب فمنع الشاب واجاز للشيخ الكبير وال الصحيح ان القبلة جائزة سواء للشيخ الكبير او للشاب - [00:35:13](#)

اذا امن على نفسه ذكر هنا قال احدها محمد المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني يحيى ابن ابي كثير وهشام هنا آبا ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر ابن طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:35:30](#)

بروح محمد المثنى قال حتى يحيى وابن سعيد القطان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ثم رواه ايضا من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال ان كان ليقبل بعض ازواجهم - [00:35:52](#)

مصابب ثم ضحكت اي هي ان يقبلها هي صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير بسام زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت بينما في الخميلة اذ حث فانسللت فاختذت ثياب - [00:36:02](#)

حيضتي فقال مالك يا نفستي؟ قلت نعم. فدخلت معه في الخميلة وكانت الرسول وسلم يغسل الاناء واحد. وكان يقبلها وهو صائم. وكل هذا يدل على جواز قيل لي الصائم ان يقبل زوجته بشرط - [00:36:18](#)

ان يأبى نفسه من ان يسترسل حتى يقع في الحرام. اما اذا امن فلا حرج في ذلك. واما من لا يأمن كشاب الذي به اه شبق او به شدة في اه الواقع فانه يمنع من ذلك خشية - [00:36:31](#)

ان يقع في الحرام. اما من على نفسه فلا بأس ان يقبل ولا بأس ان يباشر قال باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ثوبا فالقى فالقى عليه او فالقاه عليه - [00:36:50](#)

هذا ايضا يدل على جواز ان يغتسل الصائم وجوازا بيل ثوبا ويقيه عليه. وهذا لا اشكال فيه. ولا حرج على الصائم في ذلك. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشاي وقال الحسن لا بأس وهذا ايضا جاء عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة بساند جيد وقال حسن لا بأس بالمضمضة - [00:37:06](#)

تبرد للصائم وكذا قال اذا يصاب احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزني اي مكان مثل الاناء الكبير او مثل الحوض الكبير اتقحم فيه وانا صائم ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم واستاك وهو صائم - [00:37:32](#)

وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره هذا ثابت عن ابن عمر وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال ولا يبلغ ريقه اذا كان للسواء طعما هذا الصحيح انه اذا كان - [00:37:50](#)

له طعم كأن يكون رطبا وله طعم او رائى او او يتفتحت اجزاء في الفم فانه لا يبلغ ريقه. اما اذا كان ليس له طعم ولا يتفتحت فلا حرج ان يبلغ ريقه ايضا. واما اذا كان له طعم فانه يمنع من - [00:38:00](#)

بلغ الريق ذكر اولا مسألة الاغتسال وال الصحيح ان الاغتسال للصائم جائز. الاغتسال للصائم جائز. في قول عامة اهل العلم. وكذلك ايضا ان يلقي عليه ثوبا لا ضج فيه عند اهل العلم وكذلك ان يتطعم القدر او يتطعم الشيء فقد ثبت عن جمع من السلف وجاء عن كثير من السلف انهم جوزوا ان - [00:38:16](#)

تطعم القدرة وان يذوق الشيء دون ان يبلغ ريقه اذا تذوق. وبهذا قال عامة اهل العلم. كذلك ايضا مسألة لا بأس بالمضمضة والتبرد اذا يحتاج الى تمظاظ للجفاف ريقه لجفافا فانه يتمظاظ لكن لا يبلغ ريقه بعد التمظاظ مباشرة لكن لو تمظاظ ثم مج الماء وتوايل ريقه فلا - [00:38:39](#)

احرج في ذلك ايضا وكذلك ايضا اذا قال فليصبح دهينا التدهن والترجل لا حرج في على الصائم كذلك ان ينغمس فيما وكان ان ينغمس فيما هو صائم حتى اذا غمس رأسه - [00:38:59](#)

بشرط ان يصك ان يمنع من ولوج الماء الى داخل جوفه. فان دخل الماء دون اختياره فلا حرج عليه. ثم ايضا ان ازدرى ريقه لا اقول انه يفطر آما ازدراد الريق - [00:39:14](#)

له احوال ان كان ريقه فيه طعم كسواك او طعم آآ شيء ذاقه او طعم آآ علكا آآ مضغه فان ابتلاع الريق عند دينه لا يجوز. ويقولون ما يفطر الصائم اما اذا كان ريقه ليس فيه الا لعابه. فان اصل اللعاب يخرج من داخل - [00:39:31](#) فالجوف فعلى هذا لو بلعه لا حرج في ذلك. الريق الذي يكون داخل الجسم يسمى هذا من ذات الجسم. فبلغه لا ينظر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب. كذلك السواك يجوز للصائم ان يستاك عرض ان يستاك نهارا ويستاك غدا ويستاك عشا - [00:39:51](#) ليس في ذلك حرج. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. لامرتم بالسواك عند كل صلاة مما يدل - [00:40:11](#)

على جواز السواك للصائم. وقد ثبت عن الصحابة عن عائشة ابن عمر و كانوا يستاكونهم صيام بل كان يستاك بعد العشي. والفقهاء في ذلك يختلفون منهم من ان يمنع السواك بعد آآ الزوال ولا يجيزه لأن آآ السواك يذهب رائحة الفم - [00:40:21](#) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اطيب عند الله من ريح المسك. وبعضهم يجوزه مطلقا وبعضهم يجوزه الى وقت الاصفار. قال اذا سورة الشمس فانه لا الصحيح انه يجوز الصبر يستاك - [00:40:40](#)

في اي وقت شاء واما الاحاديث وهذا في الباب من نهي الصابع الاستيak او ان النبي كان يستاك بالتصليح بالسواكه فليس منها شيء صحيح حديث عمرو بنk يستاك غدوة وعشية ليس ب صحيح - [00:40:56](#) وحديث ناصح ان يستاك الصائم ايضا حديث منك ولا يصح. لكن عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي امرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء - [00:41:09](#)

يدل على ان الصابر يتسوق عند صلاته وعند وضوئه. ذكر ايضا ان الكحل ايضا قال وكذلك الكحل فهو يجوز على للصائم على الصحيح خلافا لمن منعه يمنع بعض الفقهاء الكحلاة الكحلاة للصائم - [00:41:19](#)

ويحتاج بحث رواه الترمذى وليتقه الصائم وهو حديث منك ليس ب صحيح النبي صلى الله عليه وسلم. وعلتهم في منع الكحل الصائم انه ان يزعمون ان العين منفذ من منافذ الجوف وهذا ليس ب صحيح - [00:41:39](#) فالعين ليست منفذ منافذ المعدة فيجوز ان يقطر فيها قطرة ويجوز ان يكتحل وكذلك الاذن يجوز له ان يفعل ذلك. اما الانف فله ان يقطر في انفه لكن لا يزدريد ريقه اذا قطر فانها منفذ من منافذ المعدة الانف - [00:41:53](#)

اما الكحل فهو جائز ولا دليل على من منعه او فطر الصائم باستعماله قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله تعالى عنه - [00:42:13](#)

رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيقتسل ويصوم بمعنى انه يجامع ثم ينام ويمسك وهو جنب صلى الله عليه وسلم - [00:42:28](#)

ويتم صومه تقول يدركه الفجر جنبا من اي من اثر جماع فينوي الصيام والامساك وهو جنب صلى الله عليه وسلم وهذا نص صريح انه كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ويتم صومه وليس هذا على الخصوص كما قال - [00:42:44](#) بعضهم بل نقول ان هذا عاما للامة جميا ثم ذكر الى حديث عبد الرحمن الحديث بن عبد الرحمن بن حarith بن هشام انه سمع بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي - [00:43:01](#)

فذهب فذكر ما انه ذهب الى عائشة وانها اخبرته انها كان النبي يصبح جنبا من جماع غير احتلال ثم يصومه ثم اه مر معنا هذا في الباب الذي قبله وذكر كذلك ما جعل ام سلمة - [00:43:14](#)

رضي الله تعالى عنها قال باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطاء ان استنشق فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال حسن دخل حلقه الذباء ان دخل - [00:43:28](#)

ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال حسن المجاحد ان جامع الناس فلا شيء عليه وهذا الصحيح وان كان بعض اهل العلم يفرق بين الاكل والشرب والجماع فieri ان الجماع اذا وقع نسيانا انه يلزم القضاء والكافرة اذا وقع آآ وابنى الاكل والشرب فانه لا يلزم قضاء ولا - [00:43:42](#)

كفاره وال الصحيح انه لا فرق بين الاكل والشرب والجماع. فمن جامع ناسيا فلا شيء عليه ويتم صومه. من اكل ناسيا فلا شيء عليه يتم صومه. من شرب لا سيما لا شيء عليه يتم صومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه وجاء عند الحاكم - 00:44:02

ناد فيه هشام بن سعد انه قال اذا افطر احدكم ناسيا فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاوه ولفظة افطر هذه فيها شيء من الشذوذ وعلى كل حال نقول اذا اكل او شرب او جامع او فعل شيء مما يفطر الصائم نسيانا فان صومه صحيح ولا شيء ولا شيء عليه - 00:44:23 ثم ويتم صومه قال باب سواك الرطب واليابس للصائم ويدرك عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وهذا حديث ضعيف في عاصمة بيد الله وهو منكر الحديث. وقال ابو هريرة لولا اشق على امتي لامرت بسواك - 00:44:42

عند كل صلاة عند كل وضوء وهذا قد وصله مالك الموطأ عن حميد عن ابي هريرة وهو يدل على ان السواك للصائم جائز لان لان الصائم يتوضأ وكذلك اصح ما رواه البخاري لولا لامرتكم بالسواك عند كل صلاة وهو في الصحيحين وكذلك احتج بحديث اه جاء زيد بن خالد - 00:45:02

آآ وهو قوله واحتجم حيث عايشة السواك مطهرة السواك ومطهرة للدم مرضاة للرب. ولا شك ان الصائم يحتاج الى ان يرضي ربه ويحتاج الى ان يظهر فمه فال الصحيح ان السواك جائز للصائم سواء قبل الغداة سواء قبل العشي او بعد العشي - 00:45:23 ولا حرج ان يستاك في اي وقت شاء من نهاره قال حدثنا عبدان اخبر عبد الله اخبر معول الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران وقال ابن عفان رضي الله تعالى توظأ فافظ هذه الثلاث ثم تمطمظ واستتنثر ثم غسل وجهه ثلاثا - 00:45:46 ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين الى ثلاثا ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آآ من توظأ وضوئي هذا لا يحدث نفسه بشيء غفر ما تقدم دم من ذنبه - 00:45:59

الشاهد آآ هو قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء بالسواك عند كل وضوء ثم لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من توظأ نحو وظوئي هذا - 00:46:20

من توظأ مثل وضوئي هذا ثم يصلى ركعتين النفس الا غفر ما تقدم من ذنبه. فمن كمال الوضوء واتمامه ان يتسوق قبله. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء - 00:46:32 والصائم يحتاج الى الوضوء وايضا آآ ايضا يعني يدخل في هذا ايضا ان الصائم اذا تمضمض فانه يتوضأ

ثلاثا ولا يتمضمض مرة واحدة فكما ان التمطمظ ثلاثا مدعاه لدخول الماء - 00:46:47

فان الصائم لا يمنع منه لانه اذا قلنا ان الواجب الوضوء مرة واحدة فما زاد على المرة فانه يمنع منه الصائم لانه مدعاه مظنة ايش ؟ ان يدخل الماء فالبخاري يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ وغسل وتمضمض وثلا واستتنشق ثلاثا - 00:47:09 مقاما توظأ نحو وضوئي هذا وهذا اللفظ عام يدخل فيه وقت الصيام وغير وقت الصيام. فالبخاري بهذا الحديث ان الصائم له ان يتوضأ وان يتمضمض ثلاثا وان يستنشق ثلاثا ويستتنثر ثلاثا - 00:47:25

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذاك مظنة ان يدخل شيئا الى جوفه فان دخل فهو معذور ولا شيء عليه ما لم يتعمد ثم قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توظأ فليستنشق بمنخره الماء - 00:47:42

ولم يميز بين الصائم وغيره. وهذا ايضا انه يستنشق سواء كان صام غيره. واذا قال وسلم وبالغ بالاستنشاق ما لم تكن قائمة اهل الزمان لم تكن صائمها معنى الحديث حديث لقيط ابن الصبر رضي الله تعالى عنه - 00:47:56

فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما يتوضأ فليستنشق فليستنشق منخره الماء فامر بالاستنشاق وامر ايضا بالنشر سواء كان صائما او غيره ثم قال وقال الحسن لا بأس بالصعوط للصائم والسعود هو ان - 00:48:13

ادخل شيئا الى منخره الى دماغه فالحسن يرى ان استنشاق البخور او استنشاق شيء الى داخل دماغه انه لا يفطر الصائم وهو الصحيح فالبخور لا يفطر والاستنشاق يكون الى اعلى دون ان يصل جوف الانسان لا يفطر حتى لو كان سعودا - 00:48:29

قال ان لم يصل حلقى وهو الصحيح ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ من الماء لا يضره اذا تمضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يظهره اما اذا بلع فهو - [00:48:49](#)

اثم ويلزمه آآقضاء ذلك اليوم قال ان لم يزدد ريقه وقت تمضمضه. استيراد وقت التمظمض لان فيه اثر ماء فيدخل مع ريقه فهذا لا يجوز. وماذا بقي قال وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغ العلك - [00:49:02](#)

يكره مضغلك وهو العلك هنا الذي ليس له طعم وليس له آآاثر يتفتت. فان ازدر ريقه فان ازدر ريق العلك لا اقول له يفطر. لماذا؟ قال لأن ليس له طعم - [00:49:24](#)

ولكن ينهى عنه اما العلك الذي له طعم وازدر ريقه فانه يفطره ويلزم بقضاء ذلك اليوم وهو اثم فان استشر فدخل الماء فاذا دخل الماء حلقه ما لم يتعمد فلا بأس بذلك - [00:49:37](#)

قال انه لا يملك وهذا كله ذكرها البخاري تدل على ان هذه الامور لا تفطر الصائم وينهى عنها يمنع منها ان ما يجوز ومثل اللبن ليس له طعم ما له طعم ولا له اي شيء - [00:49:53](#)

وهذا ما في حرج يعني لو انسان ما في يقول يكره وايضا من باب ان يدفع التهمة لنفسه لا يفعله لأن من دعاء قال ظن انه مفطر وهو ما في دليل - [00:50:15](#)

قول العطاء عطاء قال قال هنا ولا يمضغ العلك املا لمن مظنة ان شاء فيه التهمة انه مفطر وان الالك لا يعرف هل له طعم ليس له طعم فاعطاه قال لا اقول انه يفطر لكن اكرهه - [00:50:28](#)

مع انه يكره ويلعنه من باب ايش؟ انه يقول لا يعني لا يكره له ان ينهى عنه ليس عن العلك ينهى عن ازدراد ريقه واضح؟ وينع منك لماذا؟ حتى لا يظن انه مفطر - [00:50:53](#)

اذا كان ما نطاع ابدا فهو مظنة ايش مظنة ان ان يظن فيه انه مفطر. امام الناس ويعظ شي في فمه قطعة ليس لها طعم وليس لها اي شيء واخرج وخرج الريق فبلغه نقول لا يفطر - [00:51:06](#)

لا يفطر لكن هذا بما يكره المبالغة وبالغ في الاستنشاق والمبالغة الشديدة اللي هي اشد من مسألة الاستنشاق ذكر باب اذا جامع في رمضان آآ وذكر عدة احاديث في هذا الباب - [00:51:23](#)

نفف عليها والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد يأتي ببصق جاب سوق الطعم من اي رواية هذى عن حديث ابي هريرة هو اعلم وما اعلم صحيح وليس قال هنا - [00:51:45](#)

وقال حدثنا ابن عباس وهو اعلم لكن هاد السياق يختلف فقال كذلك حدثنا ابن عباس وهو اعلم لكن الرؤية عندك ايش عندك هنا هي بس العبارة وش هي؟ العبارة كاملة - [00:52:31](#)

كنلقاء في الفتح العبارة هذه قال حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم اللي ذكرتها الان قبل قليل انت انه قال اهما قالا ذلك؟ هن اعلم فيه حذف اذا وجد الحل هذا - [00:53:04](#)

من جريج وما اعلم لكن في رواية النسمي نسفي الفتح تلقى الفتح الف وتسع مئة وخمسة وعشرين وشو الف وتسعمية وخمسة وعشرين وشوية انت فين عندك البخاري وهو اعلم ذكر ايضا الف وتسع مئة وثلاثين من الف وتسع مئة وثلاثين - [00:53:17](#)  
الوحيد قبل قال ما في شيء الواحد وثلاثين ايضا ما في شيء ما في شيء ستة وعشرين نفس الحديث بما في اشكالهن اعلم او هو اعلم فكيف يبقى الحديث حديث ورد صحيح - [00:54:06](#)

نقول هذا من من الاحكام التي نسخت وكان الخلاف فيها في اولها مع ان في خلاف الان باقي من يرى ان من اصبح جنبا انه يقضي ذلك اليوم بعض العلم يفتني بذلك الى الان - [00:54:32](#)

يفتني انه يقضي نعم هذه ما ذكر انها انه قال وهم اعلم فتكون هذه ارجح لكثره الرواية التي جاءت عن ابي هريرة بقوله وما اعلم فيكون قول وهو اعلم انها مختصرة - [00:54:48](#)

وفي رجع ابو هريرة ايضا ولو ظهر لو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ من فضل ابن عباس انما اخذ فضل

ابن عباس وكل ما جاء عن ابو هريرة انما اخذه - 00:55:34

الفظ وكان يفتني بذلك ثم رجع - 00:55:45